اى منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على اللوح يجب لا تمس
مكتوبة فعند ابى يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز ولا درهما فيه سورة الا بصرة
اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل
الغسل دون من قطع لاقل منه اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل
من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذى تتمكن فيه من الاغتسال مقام
حقيقة الاغتسال فى حق حل الوطى واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب
ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد آخر وقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان
الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتاخر الاغتسال بطريق
الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت
فان خافت الفوت توضات وصلت ثم فى الصور المذكورة اذا عاد الدم
فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع
لعشرة او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
ذكر ان المعتادة التى عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة
ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت فى اليوم الثانى
توضات وصلت ثم فى اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم فى
اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر

في حقه

١٧

فى حقه ثم اختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر
فانتقص عن هذا بشى وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة ايام
دما الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اى الدم
الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اى على عشرة او على اكثر النفاس
وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس
وجاوز الاربعين اى اذا كانت لها عادة فى الحيض وفرضنا انا سبعة فرأت الدم
اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة
فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال
او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها اى المبتداة
التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزايد عليها استحاضة قوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان
لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو
استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة قوله وما نقص
مبتدا او قوله فهو استحاضة خبره ثم بيّن حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة
وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث اى الحدث
الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض
احتراز عن قول الشافعى رح فان عنده يتوضا لكل فرض ويصلى النوافل

Copyright © King Saud University